استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٨) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ اصدرنا الضوابط الاتية :-

ضوابط رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

اولاً : المتطلبات والوثائق المطلوبة للتقديم على منصة التاجر الالكتروني

١- الاسم الشخصي للتاجر الإلكتروني مع ارفاق صورة من المستسكات الشخصية (البطاقة الموحدة، بطاقة السكن)، (جواز السفر لغير العراقي).

٢- الاسم التجاري للأفراد المسجل في احد الغرف التجارية العراقية ، مع صورة عن السجل التجاري يحتوي باركود .

٣- الاسم المسجل في شهادة تأسيس الشركة او فتح الفرع الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات ، مع صورة عن شهادة التأسيس او فتح الفرع مصدقة لنفس السنة تحتوي باركود.

٤- اسم التطبيق او الصفحة الالكترونية على ان يكون ضمن نطاق العراق (IQ) .

٥- عنوان السكن ورقم الهاتف ووسائل الاتصال الالكتروني الاخرى.

٦- العنوان التجاري (موقع العمل).

٧- تحديد نوع المنتجات والخدمات المقدمة من التاجر الالكتروني.

٨- موافقة الجهة القطاعية المختصة للسلع والخدمات المتاجر بها في الحالات التي تستوجب ذلك.

٩- الهوية والرقم الضريبي للفرد والشركة .

١٠- التزام العمل حصراً مع شركات او مكاتب مرخصة من قبل وزارة الاتصالات / الشركة العامة للبريد والتوفير .

ثانياً : التعهدات و الوثائق الالزامية المرافقة ربطاً

ثالثاً : تعتبر هذه الضوابط جزء لا يتجزأ من نظام تنظيم التجارة الالكترونية أعلاه ومكملة لأحكامه.

اثيـر داود سلمـان

وزيـر التجـارة

٢٠٢٥/ /٦

الوثائق الالزامية المطلوب ارفاقها

١- البطاقة الموحدة او جواز السفر للأجنبي

٢- بطاقة السكن

٣- شهادة التأسيس (الشركة) تحتوي على كود (QR).

٤- شهادة فتح فرع الشركة الاجنبية تحتوي على كود (QR).

٥- الاسم والسجل التجاري (الافراد) مع كود (QR).

٦- ترخيص (IQ).

٧- الهوية الضريبية.

التعهدات

١- التعهد باستكمال الإجراءات الخاصة بالرقم والهوية الضريبية وسلامة الموقف الضريبي خلال موعد أقصاه (٣) اشهر.

٢- التعهد بأستخدام الدفع الالكتروني والتعامل بالدينار العراقي.

٣- التعهد باستخدام التوقيع الالكتروني (الرقمي).

٤- التعهد بالتزام العمل بأحكام قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ ونظام الأسماء التجارية والسجل التجاري رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ والقوانين والتعليمات والضوابط النافذة ذات العلاقة.

٥- التعهد بصحة الوثائق والمعلومات المقدمة من قبله مع تحمله كامل المسؤولية والتبعات القانونية خلاف ذلك.